اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 144426 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-144426) في الدعوى رقم (PC-2021-89210) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/13هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-0000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (4000) أربعة آلاف ريال استناداً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/11هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية بورود إرسالية برقم بوليصة (...) للمدعى عليه، وبعد المعاينة الفعلية للبريد الوارد تم الاشتباه بالمادة وعند معاينتها يدوياً تم العثور على عدد (4) مثير جنسي، وتقدر قيمة الغرامة حسب القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ مبلغاً وقدره (4000) أربعة آلاف ريال وتم إعداد محضر ضبط رقم (258526) وتاريخ 1443/01/25هـ وقد تم حجز المضبوطات بالجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما قام به المدعى عليه من فعل يعد مخالفاً لنظام الجمارك، وعليه فإن ضبط هذه المواد الواردة في البريد الدولي للمدعى عليه دون التصريح عنها يعد شروعاً في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد،

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن الوصف الجرمي الوارد بالمادة (142) لا ينطبق على كمية المضبوطات "بضائع"، وأن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت بأن المضبوطات عبارة عن بضاعة للمتاجرة بها، وأنَّ المدعى عليه متزوج من امرأتين وما تم ضبطه هو للاستخدام الشخصي حيث تم شرائها من موقع علي بابا وحين وصولها تم مصادرتها و لم يستلمها المدعى عليه أو يقوم بمحاولة إخراجها، كما أن المدعى عليه لا يعد تاجراً ولم يقم باستيراد بضائع نهائياً، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وفي يوم الاثنين الموافق 13\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-0000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث تمت مخاطبة النيابة العامة وطلب ردها على الاستئناف المقدم ولم يرد

جواب منها عما تم طلبه الأمر الذي تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه لم يقم باستيراد المواد المضبوطة لغرض التجارة، وأنه متزوج من امرأتين وما تم ضبطه هو للاستخدام الشخصي، حيث أن ذلك لا يغير من صحة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-0000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...